اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والسبعون

محضر موجز للجلسة 1899

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 19 آذار/مارس 2001، الساعة 00/15

الرئيس: السيد بهاغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

*التقرير الدوري الثالث لفنـزويلا*

*افتتحت الجلسة في الساعة 10/15*.

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد**

*التقرير الدوري الثالث لفنـزويلا* (CCPR/C/VEN/98/3)

1 - بناء على دعوة الرئيس جلس أعضاء وفد فنـزويلا إلى مائدة اللجنة.

2 - **السيد أفندانيو** (فنـزويلا): قدم تقرير بلده الدوري الثالث (CCPR/C/VEN/98/3)، قائلا بأن حكومته رحبت بقبول اللجنة لطلبها بتأجيل عرض التقرير لكي يتسنى إعداد إضافة له. ولقد تم تقديم الإضافة في تشرين الأول/أكتوبر 2000. ولقد تخلت فنـزويلا عن خدمات الدولة الليبرالية وشرعت في السعي إلى التجديد والثورة، ناشدة الخير المشترك عن طريق العدالة الاجتماعية. وذكر أن بلده اعتمد دستورا جديدا يجسد الاحترام التام والمطلق لحقوق الإنسان.

3 - وأضاف أن الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها تقع ضمن أولى الأهداف السياسية للحكومة وأنه قد تم إضفاء أعلى مراتب الأولوية عليها في سياساتها الداخلية والخارجية. وتتماشى أحكام الدستور الجديد، الذي صدر في 24 آذار/مارس 2000 مع أحدث التطورات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها فنـزويلا. وأن هذه الصكوك تتسم بنفس المرتبة الدستورية وبالتالي يجوز للمحاكم وغيرها من الهيئات الحكومية أن تطبقها تطبيقا مباشرا.

4 - وأردف قائلا بأن حكومته سعت إلى ضمان شعور جميع المواطنين بالحماية التامة في بلدهم وأن يكونوا متأكدين من أنه سيتم التحقيق في أي انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم وإنزال العقوبات وتقديم التعويضات بشأنها. ولذلك الغرض، يمكن للأفراد أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم المختصة وأن تجري حمايتهم أثناء ممارستهم لحقوقهم وضماناتهم الدستورية، فضلا عن حقوق الإنسان الذي لا يرد بشأنها نص صريح في الدستور. وبالإضافة إلى ذلك فقد وضع الدستور المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية للمسؤولين الحكوميين الذين يقترفون أعمالا تنتهك الحقوق التي يضمنها الدستور أو تنال منها، ولرؤسائهم، وذلك لرفض التذرع بتلقي أوامر من الرؤساء تتنافى مع احترام الحقوق المضمونة.

5 - وأضاف بأنه يحق للأفراد أيضا أن يطالبوا بتعويضات من الدولة عن الأضرار التي تكبدوها من جراء خطأ أو تأخير أو إغفال قضائي. أما فيما يتعلق بسياسة السجون، فقد انخفضت أعمال العنف داخل السجون انخفاضا كبيرا، إذ يجرى تحسين الظروف التي كانت تؤدي إلى مثل هذه الأحداث. إذ أن الرئيس تشافيز عانى شخصيا من العيوب وجوانب النقص الدائمة التي اتسم بها نظام السجون، فقد اهتم اهتماما خاصا بإيجاد حلول سريعة لهذه المشاكل. وفي هذا الصدد، يجري اتخاذ تدابير تصحيحية فيما يتصل بتدريب موظفي السجون وتم إنشاء شعبة تفتيش لرصد المؤسسات الجنائية واستلام الشكاوى.

6 - وأضاف بأن الدستور الجديد وسّع نطاق تعريف بعض الحقوق. وبالتالي فقد تم توسيع نطاق الحق في السلامة البدنية لكي يشمل السلامة النفسانية والمعنوية. وتم إدراج حق جميع المعتقلين في الاتصال بأقاربهم ومحاميهم في الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، إلى جانب حق أفراد الأسرة والمحامين في إبلاغهم بمكان اعتقال الشخص وسبب اعتقاله وبالتحقق من حالته البدنية والنفسية. وأضاف أنه يجب أن يمثل الأشخاص الذين يعتقلون بالجرم المشهود أمام القاضي خلال 48 ساعة.

7 - ومضى قائلا إن السلطات ملزمة بالاحتفاظ بسجل عام بمكان الاعتقالات وتاريخها وظروفها وأسماء المسؤولين الحكوميين الذين نفذوا الاعتقالات. وجرى ضمان الحق في الاطلاع على الأدلة والوقت المناسب والمرافق المناسبة لإعداد الدفاع، وكذلك الحق في المثول أمام القضاء، حتى في حالات الطوارئ. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الجمعية الوطنية بصدد مناقشة القانون الأساسي المشار إليه في الحكم الانتقالي الثالث، رقم 2، بشأن حالات الطوارئ ولم يصدر بعد.

8 - وأشار إلى أن الدستور يقر بوجود مجموعات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، وهياكلهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعاداتهم ولغاتهم ومعتقداتهم وتقاليدهم وبحقهم في الأرض والأقاليم التي عاشوا فيها بصورة تقليدية. وأرسى أيضا التزام الدولة بتشجيع حصول المزارعين والسكان الأصليين التدريجي على ملكية الأراضي الفردية والجماعية وعلى التعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي والقروض والمساعدة التقنية في مجال تنظيم المشاريع بغية زيادة إيراداتهم وتحسين نوعية معيشتهم. وتم الإقرار أيضا بسلطة رؤساء مجموعات السكان الأصليين في ممارسة المهام المتصلة بإقامة العدالة وفقا لتقاليدهم وعاداتهم، شريطة عدم مخالفتها للدستور وللقوانين الأخرى.

9 - وأشار إلى أن إدراج مسألة التركيز على المسائل الجنسانية في الدستور قد أسفر عن تحسين مركز المرأة القانوني. والقانون المعني بتكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة ينص على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من حيث الحق في العمل والأجر والضمان الاجتماعي. ولقد اعترضت حكومته كذلك على اعتماد تدابير تنال من فعالية حقوق الإنسان مثل التدابير المتخذة من طرف واحد والتدابير التي تتجاوز الأراضي الوطنية، واعتبرتها بمثابة صكوك للضغط السياسي تؤثر تأثيرا سلبيا على قطاعات عريضة من السكان، وأنها تنتهك انتهاكا صارخا المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

10 - وأشار إلى أن فنـزويلا تمتثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد طرفا فيها. وأشار إلى أن حكومته قد كررت مرارا أنها قبلت الولاية القضائية لكل من النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان والنظام الصادر عن الأمم المتحدة. وأنها استضافت مسؤولين من الأمم المتحدة من المختصين بحقوق الإنسان وأنشأت آلية لتلقي شكاوى من الأفراد والمجموعات بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان. وختاما فإن بلده سيواصل المشاركة مشاركة نشطة في المنتديات الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي شارك فيها في منصب نائب الرئيس.

11 - **الرئيس**: قال إنه لم تتسن ترجمة جميع ردود الوفد المكتوبة بشأن قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة إلى لغة العمل الانكليزية والفرنسية، إذ أنه لم تصل الردود إلا في نهاية الأسبوع السابق. وعلاوة على ذلك لم تتم ترجمة إضافة التقرير التي قدمتها الدولة الطرف في نهاية العام الماضي وذلك لأسباب غير معروفة. ولذا فقد طلب من الوفد تقديم أجوبة مفصلة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

*قائمة المسائل* (CCPR/C/71/L/VEN)

*الإطار الدستوري والقانوني الذي يتم ضمنه تطبيق العهد والبروتوكول الاختياري (المادة 2 من العهد)*

12 - **الرئيس**: قرأ الأسئلة المتصلة بالمادة 2: التغييرات في مجال حقوق الإنسان الواردة في الدستور الجديد؛ وسير عمل مكتب المدافع عن الشعب (أمين المظالم) وعدد من الشكاوى المستلمة منذ بداية عمله؛ والعلاقة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم؛ والقيود الدستورية أو القانونية المفروضة على القوانين التنفيذية التي تأذن بإصدار مراسيم رئاسية؛ وسبل الإشراف على ممارسة المسؤولية الرئاسية لإصدار هذه المراسيم؛ وسبل ضمان استقلال السلطة القضائية؛ والمعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتعليق سلطات القضاة وتنحيتهم من مناصبهم، بما في ذلك أعضاء المحكمة العليا؛ والحالات التي جرى التحجج فيها بأحكام العهد بصورة مباشرة أمام هيئات الدولة والمحاكم، والإشارة إليها في القرارات القضائية أو المطبقة بصورة تحظى بالأسبقية على التشريع الوطني، وترتيب العهد من حيث الأهمية في النظام القانوني المحلي.

13 - **السيد أفندانيو** (فنـزويلا): قال إن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان التي أشار إليها في السابق تشمل أيضا ضمان التقييد القانوني، أي أنه لا يمكن تعديلها إلا بواسطة قانون ساري المفعول قانونيا وصادر عن الكونغرس. الفنزويلي وتنص المادتان 30 و 31 من الدستور على التزام الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات الدولة وإنزال العقوبات على مرتكبيها وبتعويض الضحايا، بما في ذلك بواسطة جبر الأضرار. وتضمن المادة 31 الاتصال بالهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

14 - وأضاف أن الدستور يشمل آليات لإزالة الإفلات من العقاب ومنع التعذيب والاختفاء القسري وإنزال العقوبات بشأنهما (المادة 45 من الدستور الجديد)، وتدريب قوات الأمن على احترام حقوق الإنسان، ومنح المحاكم المدنية ولاية قضائية حصرية بالنسبة للجرائم التي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان، والحد من نطاق سلطات المحاكم العسكرية وتحريم عقوبة الإعدام تحريما مطلقا. ولقد أضفيت الأولوية على التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان وعلى اقتضاء إنشاء مؤسسات وطنية للترويج لحقوق الإنسان وحمايتها.

15 - وأضاف أن المسؤولين الحكوميين قد منعوا من استخدام الأسلحة أو المواد السامة من أجل تجنب الأعمال التي قد تتسبب في معاناة البشر. وتم ضمان استقلالية السلطة القضائية والمحكمة العليا. ويحق للقضاة تقلد مناصب في السلطة القضائية عن طريق امتحانات تنافسية عامة ويجري اختيارهم بواسطة أفرقة خبراء وذلك وفقا لما ينص عليه القانون. وتنص المادة 19 من الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون، وتحريم جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو الجنس أو المعتقد أو الأصل الاجتماعي أو غير ذلك من الأسس. وتنص المادة 23 من الدستور على تمتع معاهدات حقوق الإنسان التي وقعتها حكومته وصدقت عليها بمرتبة دستورية ولها الأسبقية على القانون المحلي إذ أنها تتضمن نصوصا أفضل من تلك الواردة في الدستور وفي القوانين الأخرى.

16 - وأضاف قائلا إن المادة 46 تحرم تعريض أي شخص للتجارب العلمية وللفحوص الطبية بدون موافقته. وتحرم المادة 54 الرق والاستعباد والاتجار غير المشروع بالأشخاص. وبينما لم يمنع الدستور تحديدا الإعدامات التعسفية أو خارج نطاق القضاء أو التعسفية، فإن بعض المواد تشير إلى هذه المسألة، وخاصة المادة 43 التي تنص على أن الحق في الحياة هو حق لا يجوز انتهاكه وأنه لا يمكن اعتماد عقوبة الإعدام بواسطة قانون أو تطبقها بواسطة أي سلطة. وعلاوة على ذلك، فقد نصت مواد أخرى على أن تعداد الحقوق المضمونة في الدستور غير جامع وينبغي توسيع نطاقها لكي تشمل جميع الحقوق المتأصلة في الإنسان.

17 - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالأطفال والأحداث ، فإن المادة 78 من الدستور تضمن الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها حكومته وصدّقت عليها. وتضمن المادتان 87 و 88 الحق في العمل. وتنص المادة 87 على أن تشجيع العمالة هو أحد أهداف الدولة. وهي تضمن حقوق العمل للعمال المستقلين وتلزم أرباب العمل بتهيئة ظروف عمل مناسبة وصحية ومأمونة للعمال. وتنص المادة 88 على أنه يحق للنساء العاملات في البيوت الحصول على الضمان الاجتماعي.

18 - وأضاف قائلا إن الحكم الانتقالي الثالث من الدستور يقتضي من الجمعية الوطنية أن تعتمد، خلال الأشهر الستة الأولى التي تعقب افتتاحها، إصلاحا جزئيا للقانون الجنائي بغية إدراج جريمة الاختفاء القسري. وسيجري تطبيق اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اختفاء الأشخاص القسري إلى حين اعتماد الإصلاح المذكور. ويلزم النص الحكم الانتقالي الرابع الجمعية الوطنية بأن تعتمد، خلال السنة الأولى بعد افتتاحها، تشريعا بغرض إنزال عقوبة في حالات التعذيب، إما بواسطة قانون خاص أو إصلاح القانون الجنائي، وباعتماد قانون أساسي بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا للدستور وللمعاهدات الدولية بهذا الشأن التي صدقت عليها حكومته.

19 - وأشار إلى أن مكتب المدافع عن الشعب يشكل جزءا من السلطة المدنية، وذلك إلى جانب إدارة المدعي العام ومكتب المراقب العام. ولقد انتهى العمل بالنظام الانتقالي لهيئات السلطة المدنية بعد تعيين الجمعية الوطنية لأمين المظالم وتقديم مشروع قانون أساسي بشأن مكتب المدافع عن الشعب. وتشمل سلطات المدافع عن الشعب، حسبما وردت في المادة 281 من الدستور، رصد احترام حقوق الإنسان والتحقيق في الشكاوى ورصد سير أعمال الإدارة العامة وحماية حقوق الأفراد ومصالحهم من إساءة استخدام السلطة التعسفي، ورفع دعاوى بعدم الدستورية وقانون الحق في الحماية القضائية والمثول أمام المحكمة وحث النائب العام على اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين الحكوميين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق المستهلكين وتقديم مشروع تشريع بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان إلى الهيئات التشريعية المحلية والوطنية وتطوير آليات الاتصال القائمة مع هيئات حقوق الإنسان العامة والخاصة على المستويين الوطني والدولي.

20 - وأضاف قائلا إن مكتب المدافع عن الشعب يسعى إلى تنفيذ ولايته بواسطة طرائق بديلة لحل النزاعات، أي الوساطة والتوفيق. وتتمثل مهامه الرئيسية في استلام الشكاوى وتجهيزها والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات القضائية والإشراف على إقامة العدل. ولقد ركز المكتب، أثناء الأشهر القليلة الأولى بعد إنشائه، على إقامة وحدات محلية لتجهيز الشكاوى.

21 - وأشار إلى أن هناك مشروع قانون ينص على إنشاء مكتب للمدافعين عن الشعب في الأقاليم بغية إضفاء طابع اللامركزية التامة على الإجراءات القضائية والخارجة عن نطاق القضاء المتصلة بالشكاوى وذلك لكي يتمكن المدافع الوطني عن الشعب من التركيز على تنسيق السياسات العامة والمحددة والقيام بعمل الوسيط مع السلطات العامة وقادة المؤسسات. وأضاف قائلا إن مكتب المدافع عن الشعب (أمين المظالم) هو هيئة تكميلية ومستقلة تابعة للسلطة المدنية، ومخصصة لخدمة الأهالي، إلى جانب إدارة المدعي العام ومكتب المراقب العام، وتتصل مهامه بالإقناع والوساطة والتوفيق.

22 - وأضاف قائلا إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنشئت بموجب المرسوم رقم 1034 المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1996، وذلك على أساس الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها فنزويلا وامتثالا لالتزام السلطة التنفيذية بوضع خطط وبرامج تعزز وتحمي حقوق الإنسان وترصد ممارستها وتقييمها وتتكون عضويتها من ممثلين عن إدارة المدعي العام ووزارات الداخلية والعدل والشؤون الخارجية والدفاع والتعليم والعمل، ومجلس المدينة الرئيسي ومجلس الحدود الوطني ومنظمات غير حكومية.

23 - وقال إنه رغم أن المؤسستين تهدفان إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، فإن اللجنة هي هيئة حكومية تخضع لمبادئها التوجيهية، بينما يعتبر مكتب المدافع عن الشعب (أمين المظالم) هيئة مستقلة ولا صلة له بالمصالح السياسية للحكومة. ويجدر التذكير أيضا بأن مكتب المدافع عن الشعب لم يكن موجودا في النظام القانوني الفنـزويلي وقت إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأنه رغم كون اللجنة لا تزال موجودة، فهي لا تتمتع بمركز قانوني، ويرجع ذلك إلى بند مبطل في الدستور.

24 - وأضاف قائلا إنه يمكن للرئيس أن يصدر، بموجب الدستور، مراسيم مرهونة بإذن يستند إلى قانون تنفيذي. ولكي تصبح هذه القوانين سارية المفعول يجب أن تتماشى مع أحكام الدستور. وتنبع سلطة إقامة العدالة من الشعب، وتقام العدالة باسم الجمهورية، وفقا لما أقره القانون. ويضمن الدستور استقلال السلطة القضائية التام، ويشمل أحكاما تحكم سير أعمال محكمة العدل العليا.

25 - وأضاف قائلا إن المادة 23 من الدستور تنص على أن اتفاقيات وعهود ومعاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها فنـزويلا وصدقت عليها لديها مكانة دستورية ولها أسبقية على التشريعات المحلية عندما تضم قواعد أكثر مواءمة للتمتع بحقوق الإنسان وممارستها من الأحكام الواردة في الدستور أو في القوانين الوطنية. ويمكن تطبيقها تطبيقا مباشرا وفوريا بواسطة المحاكم والهيئات الحكومية الأخرى.

*حالات الطوارئ (المادة 4 من العهد)*

26 - **الرئيس:** قرأ الأسئلة المتصلة بالمادة 4: إصدار القانون الأساسي بشأن حالات الطوارئ؛ والقواعد القانونية التي تحكم حالات الطوارئ في فنـزويلا.

27 - **السيد أفندانيو** (فنـزويلا): قال إن الدستور حدد القواعد القانونية التي تحكم حالات الطوارئ التي قد تسفر عن حالات خطيرة تؤثر في الأمن الوطني والتي قد تستدعي اعتماد تدابير سياسية ودستورية.

*حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحق في محاكمة عادلة مع الضمانات القانونية (المواد 6 و 7 و 9 و 14 من العهد)*

28 - **الرئيس**: قرأ الأسئلة المتصلة بالمواد 6 و 7 و 9 و 14 من العهد: إصدار القانون الأساسي بشأن التعذيب، والتدابير الخاصة بالتحقيق في حالات استخدام الشرطة أو القوات المسلحة المفرط للقوة وتقديم التعويضات بشأن هذه الحالات، وتفاصيل التحقيقات ونتائجها، وإجراءات المحاكم، والأحكام المنفذة والتعويضات الممنوحة، ومعلومات بشأن ممارسة التعذيب، والتحقيقات في حالات التعذيب، والخطوات المتخذة لمكافحة التعذيب والقضاء عليه، والتدابير الخاصة بتقليل عدد السجناء، والاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية والصلاحية القانونية لمحاكمة المدنيين.

29 - **السيد أفندانيو** (فنـزويلا): قال إنه رغم عدم إصدار قانون بشأن التعذيب أثناء السنة الأولى للجمعية الوطنية الحالية، لم يحدث فراغ قانوني نتيجة وجود أحكام بشأن جريمة التعذيب في الدستور وفي القانون الجنائي وقانون حماية الأطفال والأحداث.

30 - **السيد سالترون** (فنـزويلا): قال إن الدستور ينص على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب تعويضا عن أي حالة قانونية انتقصت بسبب تقصير في إقامة العدالة، أو أي تأخير أو إغفال غير مسوغ. ومع ذلك لم تتناول التشريعات الفنـزويلية حتى الآن حالات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترد في نص الدستور الجديد ضمانات من جانب الدولة لإيلاء انتباه خاص لضحايا هذه المعاملة وتوفير التدريب ذي الصلة للعاملين في مجال الصحة. ولقد سنت فنـزويلا قانونا لاعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اختفاء الأشخاص القسري ومجموعة من القوانين المحلية المعدة خصوصا لتقديم التعويضات عن انتهاكات حقوق الضحايا. أما فيما يتعلق باختفاء الأشخاص القسري الذي وقع أثناء أحداث كاراكاس في شباط/فبراير وآذار/مارس 1989 وفي ولاية فرغاس في كانون الأول/ديسمبر 1999، فقد قامت إدارة المدعي العام بإجراء التحقيقات الخاصة بذلك من أجل توضيح الوقائع وتحديد هوية المسؤولين.

31 - وأضاف أن فنـزويلا دولة طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان وأن نظامها القانوني شمل بصورة تلقائية المادة 63 من الاتفاقية المعنية بالولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومهام هذه المحكمة. ولقد وقعت أيضا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصدقت عليه.

32 - وأشار إلى أن الدستور الجديد نص للمرة الأولى على أن التعذيب جريمة، وبالتالي فقد أوفى بالتزامات حقوق الإنسان الدولية التي تعهدت بها فنـزويلا. ونص على عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم فضلا عن شركائهم في الجريمة. ولا يمكن للمسؤولين الحكوميين الذين تورطوا في حالات تعذيب أن يتذرعوا بأنهم كانوا يتصرفون بناء على أوامر من رؤسائهم. فهم ملزمين برفض هذه الأوامر وتقديم شكاوى في هذا الشأن. ولذلك يمنع التعذيب منعا باتا في فنـزويلا. وسمح للمدافع عن الشعب (أمين المظالم) باستلام هذه الشكاوى وحث السلطات على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح الأوضاع ومعاقبة المسؤولين. ومع ذلك فليس لدى هيئات التحقيق الجنائية ما يكفي من الموظفين للتحقيق في عدد الشكاوى الكبير.

33 - وأضاف أن المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية غيرت نظام الإجراءات تغييرا جذريا، إذ تخلت عن الإجراءات الكتابية والتحقيقية واعتمدت النظام الشفوي والاتهامي. أما فيما يتعلق بالسجن، فقد تم تخفيف فترة احتجاز الشخص المعتقل بالجرم المشهود، وحاولت المدونة الجديدة تقليص فترة التحقيق والتفريق بين الجرائم الخطيرة والمخالفات البسيطة من أجل تبسيط إقامة العدالة الجنائية واتساقها. وبموجب الإجراءات الاتهامية الجديدة، فإن حرية المتهم هي القاعدة وأن الاحتجاز قبل المحاكمة هو الاستثناء، وبالتالي فقد انخفض عدد أولئك المحتجزين انخفاضا كبيرا.

34 - وأشار إلى أن الدستور يكرس الحق في المحاكمة العادلة، الذي جرى تحديده كمجموعة من الضمانات التي تحمي المواطنين الذين يخضعون لأي إجراءات قانونية. ولقد تم حصر الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية في الجرائم ذات الطابع العسكري، أما الجرائم العادية وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تتم محاكمتها في المحاكم المدنية.

*معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية (المادة 10)*

35 - **الرئيس**: قرأ الأسئلة المتصلة بالمادة 10: مدى تحسين ظروف السجن السيئة، فيما يتعلق بالصحة والعنف؛ والخطوات المتخذة لضمان احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وفعالية التدابير الخاصة بالتعامل مع أعمال الشغب العنيفة بالسجون وضمان الإبلاغ عن المعاملة السيئة في السجون وإجراء التحقيقات المناسبة؛ وفعالية برامج التدريب الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة لموظفي السجون؛ والتدابير التي تأخذ في الحسبان أعمار القصر وتحبيذ تشجيع إعادة تأهيلهم.

36 - **السيد أفندانيو** (فنـزويلا): قال إن ازدحام السجون الفنـزويلية الهائل يشكل واحدة من أخطر حالات حقوق الإنسان التي اكتشفتها الحكومة الجديدة وتقوم بتناولها من جوانب عديدة بمساعدة من مؤسسات دولية مختلفة. ولقد جرى تشييد ستة مراكز سجون جديدة، عن طريق تكليف القطاع الخاص بذلك. وهناك أيضا اقتراح بإعادة هيكلة جميع سجون البلد، وتصنيف المسجونين وفقا لمستوى الخطر الذي يشكلونه ووضع أجنحة خاصة للشباب من المجرمين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 سنة. وهناك مدرسة خاصة لتدريب حراس السجون، ويؤمل أن يتم تخريج 800 حارس منها في 2001. ولقد تم افتتاح دورة جديدة لتدريب ضباط السجون أيضا.

37 - وأشار إلى حدوث انخفاض في العنف في السجون في الربع الأخير من عام 2000 وفي الربع الأول من عام 2001 يعزى إلى عوامل مختلفة. ولقد جرى تناول الشكاوى مباشرة وإيجاد حلول لها. وتم تشكيل رابطة وطنية لأفراد أسر السجناء من أجل تنفيذ أنشطة ترمي إلى إحلال السلام في السجون ودعم الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتم تخفيض نسبة المحتجزين قبل المحاكمة، ويمكن لبعض السجناء العمل أثناء النهار بموجب سياسة إعادة التأهيل. أما فيما يتعلق بالقصّر، فقد سرى مفعول القانون الأساسي الخاص بحماية الأطفال والأحداث في 1 نيسان/أبريل 2000. وقد توسع في المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، التي وقعت عليها فنـزويلا في عام 1990، بما في ذلك الأحكام الخاصة بنظام سجن الأحداث.

38 - **السيد سولاري يريغوين**: قال إن اللجنة تقر بالتزام فنزويلا بحقوق الإنسان وإنها تدرك الإصلاحات الدستورية الكثيرة تعزيزا لهذه الحقوق، ومع ذلك يبدو أنه لم يبدأ العمل بالكثير من الالتزامات الواردة في الدستور الجديد. وعلى سبيل المثال فإن المادة 19 من الدستور تنص على ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان الخاصة بهم وممارستها. وأشار إلى أنه من المفيد أن يوضح الوفد أهمية منح الضمان وفقا لمبدأ التطور.

39 - وأضاف قائلا إن الدستور الجديد يعد من أفضل الدساتير في هذا النصف من الكرة الأرضية فيما يتعلق بالكثير من جوانب حقوق الإنسان، مثل إدراج جريمة اختفاء الأشخاص القسري، ومنح الأسبقية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون المحلي، والحد من استخدام الشرطة للقوة، وإنشاء مكتب المدافع عن الشعب (أمين المظالم)، وإلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك فإن الدستور لا يمنع القوات المسلحة من المشاركة في الحياة السياسية، رغم أنه يحصر الولاية القضائية لنظام العدالة العسكري في الجرائم العسكرية، ووفقا للمادة 261، فإن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تجري محاكمتها أمام المحاكم المدنية.

40 - ومع ذلك يبدو أن القوات المسلحة لا تحترم هذه القاعدة. ففي 7 كانون الثاني/يناير 2001، اعتقلت الاستخبارات العسكرية السيد بابلو أوري سانشز بسبب انتقاده للقوات المسلحة في الصحف وتم اتهامه بالتشهير بالقوات المسلحة بموجب قانون العدالة العسكرية. وأشار إلى أنه يرغب في معرفة ما إذا كانت قد جرت إحالة السيد أوري سانشز إلى النظام المدني، وذلك وفقا لما أمر به القضاة، وما إذا كانت هناك أي خطط لتعديل القانون العسكري لتجنب حدوث حالات مماثلة في المستقبل. أما فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية في المجال المدني، فقد طلب معلومات بشأن برنامج التعاون المدني - العسكري، بوليفار 2000، وتساءل عن المدى الذي منحت بموجب البرنامج سلطات استثنائية للقوات المسلحة.

41 - ولقد أصدرت الجمعية الوطنية مرسوما بإعادة تنظيم السلطة القضائية وأعلنت، لهذا الغرض، اعتبار السلطة القضائية في حالة طوارئ، وألغيت مدة ولاية القضاة. ومن المفيد معرفة عدد القضاة الذين نال منهم هذا الإجراء، وعدد أولئك الذين أقيلوا من مناصبهم، وأولئك الذين بقوا في وظائفهم وعدد القضاة الجدد الذين تم تعيينهم، وعدد القضاة الجدد المعينين في المناصب الحديثة، أثناء سنة الخدمة التي تعتبر فترة اختبار قبل التثبيت.

42 - وتساءل عن كيفية التوفيق بين الفقرة 2 من المادة 256 من الدستور المنتقدة على نطاق واسع، والتي حرمت القضاة من حق تكوين الجمعيات، والمادة 58 من نفس الدستور التي تمنحهم ذلك الحق، والمادة 22 من العهد. وكذلك فرغم حق العمال المقرر في تشكيل نقابات (المادة 95 من الدستور) والأسبقية الممنوحة للمعاهدات الدولية بواسطة الدستور (المادة 23)، فقد نظمت الحكومة، في أواخر عام 2000 استفتاء اعتمدته المحكمة العليا مطالبة بتغيير جميع زعماء نقابات العمال الحاليين، وذلك انتهاكا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 والتي تعد فنـزويلا طرفا فيها.

43 - وأضاف قائلا إنه رغم الإدانة الدستورية للإعدامات بدون محاكمة وإفلات قوات الأمن أو القوات المسلحة المشتركة فيها من العقاب، فإن الكثير من حالات الإعدام والاختفاء القسري حدثت في السنوات الثلاث الماضية. ومن المفيد الحصول على معلومات بشأن العدد الصحيح لحالات الإعدام والاختفاء القسري، وعدد رجال الحرس الوطني وشرطة الأمن الذين حوكموا عن هذه الجرائم وعدد الذين أُدينوا بارتكابها، وماهية الخطوات التي تتخذها الحكومة لمنع وقوع هذه الجرائم وغيرها من الجرائم ذات الصلة التي أشار إليها الوفد، مثل الواقعة التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر 1999 والتي اشتركت في ارتكابها فرقة من القوات المسلحة والشرطة السياسية، والتي تم فيها، وفقا لأمين المظالم، إعدام 60 شخصا بدون محاكمة و 4 حالات اختفاء قسري.

44 - وأشار إلى أن الحظر التام للتعذيب في الدستور يتعارض مع الافتقار إلى أي تعريف للتعذيب كجريمة في القانون الجنائي. وتساءل عما إذا كانت هناك خطط لمراجعة القانون الجنائي في هذا الشأن. ولقد أقرت الحكومة بظروف السجن المروعة في البلد واعتمدت خطة للتقليل من العنف؛ ورغم ذلك فقد لقي أكثر من 300 سجين حتفهم، وجرح حوالي 500 1 سجين داخل سجونها في العام الماضي. وتساءل عن الخطوات العاجلة التي تتخذها الحكومة الآن لإصلاح الأوضاع. وأخيرا فقد تم انتقاد المراجعة الأخيرة لمدونة الإجراءات الجنائية نظرا للافتقار إلى مراعاة الإجراءات القانونية وافتراض البراءة، وتساءل عما إذا كان يمكن للحكومة أن تؤكد للجنة أنه سيتم احترام هذه الحقوق بالفعل.

45 - **السيد عمر**: طلب معلومات مفصلة بشأن أي إعدامات موجزة أو بدون محاكمة حدثت بالفعل في البلد في السنوات الثلاث الأخيرة، بما في ذلك إحصائيات بشأن الإعدامات التي نفذها الحرس الوطني، وحالات الاختفاء القسري والتحقيقات الرسمية التي جرت ونتائجها، ومعلومات بشأن أنواع التدابير الوقائية المطبقة. وتساءل عما إذا كانت فنـزويلا تعتزم إدراج تعريف العهد للتعذيب في أحكامها القانونية الخاصة. أما فيما يتعلق بظروف السجن في فنـزويلا، فهو يود الحصول على المزيد من التفاصيل بشأن الخطوات العملية المتخذة للحيلولة دون ارتكاب حراس السجون للعنف.

46 - وأضاف قائلا إنه قد لاحظ بأن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أساس شروط يوافق عليها الضحايا ومرتكبو الانتهاكات قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تطبيق نوع من العدالة النسبية وشكل من أشكال الإفلات من العقاب. وإذ يدرك بأنه قد حدث في الماضي إبعاد فنـزويليين من بلدهم، فهو يتساءل عما إذا حدث ذلك أيضا أثناء السنوات الثلاث الأخيرة. ومن الجدير بالإشادة أن موظفي الخدمة المدنية يحق لهم الآن الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة، إلا أنه من غير الواضح عما إذا تم إلغاء الحصانة السابقة من المقاضاة في مثل هذه الحالات، قانونا وعمليا على حد سواء.

47 - **السيد يالدن**: إذ أشار إلى آليات الرصد والأحكام الدستورية لعام 1999 والرفيعة المستوى والتي دخلت حيز النفاذ، قال إنه قد أدهشه العدد الهائل للشكاوى التي تلقاها أمين المظالم، والذي من المفترض أن تغطي صلاحيته الوزارات والمسؤولين في القطاع العام. مع ذلك، فمن غير الواضح ما إذا كانت ولايته القضائية تشمل أنشطة المؤسسة العسكرية، أو الانتهاكات المحتملة في القطاع الخاص كذلك، أو ما إذا كان يمكن للمسجونين أن يقدموا شكاواهم إليه. ومن المهم معرفة ما إذا كانت قد صدرت أي أحكام في إجراءات المحاكم الـ 42، والتي طرحها أمين المظالم، وذلك وفقا لما ذكره الوفد، وبشأن اتجاه الاختصاص القضائي الناشئ. وهو يود ختاما معرفة السبب الذي أدى إلى تغيير أمين المظالم، قبل نهاية السبع سنوات من فترة خدمته.

48 - **السيد شنين**: إذ أعرب عن أمله في أن تقدم فنـزويلا في المستقبل تقاريرها الدورية بدون مثل هذا التأخير الطويل، الأمر الذي جعل من المستحيل بالنسبة للجنة أن تقوم بتقييم الأوضاع في البلد، فقد أثنى عليها لدستورها الجديد. ويوفر الدستور حماية مكثفة للحقوق الأساسية، ولقد وضع مبدأ مفصّل لأنواع الحقوق يتجاوز إلى حد كبير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومما هو جدير بالثناء أن هذا المبدأ يمنح الأسبقية للصكوك الدولية على التشريعات الوطنية.

49 - وأضاف أنه رغم ذلك لا تزال هناك بعض الثغرات: فبينما أقرت المادة 69 من الدستور الحق في اللجوء، فإن الدستور لا يشير إطلاقا إلى الحق في عدم الإعادة القسرية. وتساءل عن الكيفية التي تتعامل بها فنـزويلا مع شخص يتعرض للموت أو التعذيب نتيجة الترحيل، وما إذا كان قد تم تدريب شرطة الحدود تدريبا كافيا في مجال معايير حقوق الإنسان. وأشار إلى أن هناك تقارير مقلقة بشأن امتثال فنـزويلا لمبدأ الإعادة القسرية، وأنه ينبغي تطبيق المادة 7 من العهد تطبيقا مباشرا عند الافتقار إلى ضمانات دستورية.

50 - وأشار إلى أن مناقشة حالات الطوارئ في الفقرة 36 من التقرير تشير إلى أن فنـزويلا قد تستخدم سلطة التوسع في نطاق الإعلان عن هذه الحالات أكثر مما تسمح به المادة 4 من العهد، وبالفعل فإن بعض أنواع حالات الطوارئ الواردة في المادة 338 من الدستور تبدو أقل خطورة من تلك المحددة في العهد. ومع ذلك فإن الإشارة المحددة إلى العهد في المادة 339 من الدستور، قد تفترض تقييد التدابير المسموح بها بموجب مفهوم الطوارئ، وتقتضي أن تمتثل للعهد جميع الاستثناءات من احترام الحقوق. وأضاف أنه يود الحصول على توضيح بشأن ما إذا كان الدستور الجديد يقيد في الواقع سلطة إعلان حالات الطوارئ والاستثناءات من احترام بعض الحقوق الناجمة عن الطوارئ، لكي يتضمن إخطار فنـزويلا بشأن حالات الطوارئ بموجب المادة 4 من العهد توضيحا محددا لتسويغ إعلان حالة طوارئ، وإلى أي مدى، وكيفية تماشيها مع العهد.

51 - **السيد أندو**: إذ لاحظ أنه قد تأخر تقديم التقرير لمدة خمسة سنوات، فقد سأل عما إذا كان يمكن، عندما تصبح مسألة دستورية سن القوانين التنفيذية التي تأذن بإصدار مرسوم رئاسي محل شكوك، طرح المسألة على المحاكم. ووفقا لمعلومات خارجية موثوقة، فقد حدثت 7 حالات إعادة قسرية مؤخرا لكولومبيين من قبل فنـزويلا، وهو يود الحصول على المزيد من المعلومات في هذا الشأن من الوفد ويرغب في معرفة ما إذا كان لدى فنـزويلا، التي أقرت في الفقرة 202 من التقرير باعتماد مبدأ عدم الإعادة القسرية، أي اتفاق لتبادل المجرمين مع كولومبيا وما إذا كان هذا الاتفاق يتماشى مع الصكوك الدولية التي تعتبر فنزويلا طرفا فيها. وتساءل أيضا عما إذا قام مراقبون بزيارات ميدانية على الحدود في حالات تبادل المجرمين.

52 - وأضاف أنه يشاطر السيد سولاري يريغويين شواغله بشأن الاستفتاء الوطني الأخير بشأن نقابات العمال، وتساءل عن كيفية تسويغ الاستفتاء على ضوء مبادئ الحرية بالنسبة للنقابات العمالية الواردة في التقرير (الفقرة 324) والمادة 9 من العهد. وأخيرا فقد أعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراء المتخذ بعد إعلان المحكمة العليا بعدم دستورية العديد من الإجراءات المطروحة على المحاكم العسكرية (الفقرة 209 من التقرير)، والروابط الاختصاصية القائمة بين المحاكم العادية والمحكمة العليا.

53 - **السيد كلاين**: لاحظ أن التقرير كان صريحا بشأن بعض حالات الإخفاق الشديدة في تطبيق العهد إلا أنه لم يقدم أي خطط لمعالجتها. ويبدو أن ذلك يتضمن أسلوبا بالإذعان في وجه الانتهاكات الخطيرة التي تقترفها الشرطة وغيرها من الجهات، ويتمنى أن يكون قد تغير هذا الوضع بعد اعتماد الدستور الجديد الرائع. ولقد أشار بشكل خاص إلى المادة 45 بشأن حالات الاختفاء القسري للإشادة بها على أساس أنها قاعدة حديثة جدا وضرورة للغاية في المنطقة.

54 - وتساءل عما إذا كانت هناك أفعال تنفذها هيئات حكومية – كالمؤسسة العسكرية أو الرئاسة – تتمتع بالحصانة بالنسبة لعرضها على المحاكم. وصرح الوفد بأنه يمكن التحجج بأحكام العهد مباشرة أمام الهيئات الحكومية وأنها تتمتع بالأسبقية على التشريعات الوطنية المخالفة، غير أن الوفد لم يذكر ما إذا كان هذا الأمر قد حدث بالفعل. وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح هذه النقطة.

55 - ثم أشار إلى المادة 9 من العهد فيما يتعلق بالفقرة 122 من تقرير فنزويلا. وذكر بأن الشرطة كانت تفسر أقصى حد من الاحتجاز قبل المحكمة لتعني أنه بإمكانها احتجاز الأشخاص لكامل فترة الأيام الثمانية. ورغم أن الوضع قد تغير منذ تقرير عام 1999، فمن العسير فهم السبب في عدم التزام الشرطة بالخضوع للقانون، الأمر الذي يثير القلق. وكذلك ينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن توضح متى يجوز للأفراد الاتصال بمحاميهم أو أسرهم أو أطبائهم. أما فيما يتعلق بالمادة 19 من العهد المتصلة بحرية التعبير، فقد قال إنه يعتقد بأن صياغة المادة 58 من الدستور الفنزويلي الجديد، ولا سيما جملة ”الحصول على معلومات محايدة وصحيحة وفي الوقت المناسب“، قد تتسم بالخطورة فيما يتعلق بالصحفيين والمعارضين السياسيين وأنه من المفيد الحصول على توضيحات في هذا الشأن.

56 - **الآنسة ميدينا كيروغا**: تساءلت عن دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعلاقتها بأمين المظالم. وحيث أن اللجنة لا تتمتع بصلاحية إلغاء أي أحكام بالدستور، فإنها ترحب بأي معلومات بشأن السلطات الفعلية للجنة وطريقة عملها. أما فيما يتعلق بالسلطات الواسعة النطاق الممنوحة لرئيس الجمهورية بإصدار مراسيم ذات مكانة قانونية، مرهونة بإذن يمنحه قانون تنفيذي، فقد تساءلت عن كيفية تأثير المراسيم الرئاسية على افتراض البراءة وعلى حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الحقوق الواردة في الصفحتين 15 و 16 من ردود فنـزويلا على أسئلة اللجنة.

57 - أما فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لتقديم تعويضات في حالات استخدام القوة المفرط من جانب الشرطة أو القوات المسلحة، فلم تستطع فهم السبب الذي أدى إلى إشراك المحاكم العسكرية في الشؤون المدنية في المقام الأول. وذكرت فيما يتعلق بالتعذيب وسبل الانتصاف المنصوص عليه في المادة 49 من الدستور الفنـزويلي، بأنها تود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن سبل الانتصاف هذه فضلا عن التقدم المحرز في التحقيق في حالات إساءة المعاملة والتعذيب وحالات الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك فإنه من المفيد الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا بخلاف المنصوص عليها في المادة 30. وقد تسري المادة 63 من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، إلا أن القضاة لم يستخدموا ذلك الحكم نتيجة حالات تأخير غير ضرورية.

58 - وهنأت فنـزويلا على إصلاحاتها القانونية المطبقة منذ عام 1999 فيما يتعلق بالاحتجاز، ولا سيما تقليص فترات الاحتجاز من 8 أيام إلى 48 ساعة بموجب الدستور الجديد وتساءلت عما إذا كان قد تم إكمال عملية إعادة الهيكلة. وأشارت أيضا إلى الشواغل التي أعرب عنها السيد سولاري يريغويين بشأن كيفية تأثر القضاة بالإصلاحات، وسألت عن عدد القضاة الذين فقدوا مناصبهم وعدد القضاة الجدد المعينين محلهم. أما فيما يتعلق بالسجون، فهي تود الحصول على معلومات إضافية بشأن عدد المسجونين ونسبة المسجونين الذين لم يحاكموا بعد، وعما إذا كان يجوز اعتقال الأفراد كمشبوهين.

59 - أما فيما يتعلق بالسلطة المدنية المنشأة حديثا بموجب المادة 273 والمواد اللاحقة من الدستور، فقد تساءلت عن مجلس الأخلاقيات الوطني، وإدارة المدعي العام، ومكتب أمين المظالم ومكتب المراقب العام الذي يتناول عادة المسائل المالية. وذكرت بأنها ترحب بالمزيد من المعلومات بشأن دور المجلس واستقلاليته وسلطاته. وذكرت بأنه من المهم على وجه الخصوص معرفة ما إذا كان يجوز إصدار تحذيرات للمسؤولين الحكوميين وإذا كان يمكن فرض عقوبات وإذا كان ينبغي إدراج مادة في الدستور بشأن سلطة المجلس لتحديد الأخطاء الشديدة الخطورة من جانب قضاة المحكمة العليا وفرض عقوبات. أما فيما يتعلق بأمين المظالم، فقد أعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية عن السبب في كون 20 شكوى فقط من بين 329 16 شكوى المسجلة حتى الآن تتعلق في الواقع بالتعذيب، حسبما ورد في تقرير فنـزويلا، وما إذا كان يجوز لأمين المظالم اتخاذ إجراءات في قضايا التعذيب على أساس الأولوية، وعما إذا كان يجري على وجه أسرع، تناول حالات إساءة الشرطة لاستخدام السلطة.

60 - **الآنسة شانيه**: أعربت عن إعجابها بالدستور الفنزويلي الجديد، ولا سيما تلك الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان. فيبدو أن المادة 23 مثلا تشير إلى أن المعاهدات والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها فنـزويلا تتمتع بالأسبقية على المعايير المنصوص عليها في الدستور الفنزويلي. وأضافت أنها ترحب بالمزيد من المعلومات في هذا الشأن.

61 - وعند الإشارة إلى إصلاح السلطة القضائية الفنزويلي واعتماد النظام الاتهامي، فقد تساءلت عما إذا كانت أحكام المادة 43 والمادة 44 من الدستور الفنـزويلي (بشأن حقوق الشخص المتهم في إطلاعه على طبيعة التهم الموجهة ضده والسماح له بالاتصال بمحاميه و/أو أسرته)، قد وردت في مدونة الإجراءات الجنائية. وبالتحديد فإن مشاركة المحاميين الأولية في هذه القضايا غير واضحة، وتساءلت عما إذا كان يُسمح بالاتصال بالأطباء، وما إذا كانت هناك حالات للسجن السري، وعما إذا كان يمكن احتجاز الأفراد بانتظار محاكمتهم وكيفية تنفيذ ذلك. وعلاوة على ذلك، فهي ترحب، فيما يتعلق بافتراض البراءة والانتقال إلى النظام الاتهامي، بالحصول على معلومات إضافية بشأن دور الدفاع والادعاء فيما يتعلق بالتحقيق لاكتشاف الأدلة والاطلاع عليها.

62 - **السير نايجل رودلي**: أشاد بما أنجزته فنـزويلا في ميدان حقوق الإنسان، مشيرا إلى الجهود التي بذلتها فنـزويلا خلال عشرات السنين لمناهضة عقوبة الإعدام، والتصديق المبكر على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والكثير من الإصلاحات القانونية المعتمدة على أساس توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وإذ أشار إلى التعليقات التي أبداها السيد عمر بشأن جرائم التعذيب والإعدامات بدون محاكمة وحالات الاختفاء القسري، فقد ذكر أنه من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المركز القانوني والتشريعي لهذه المسائل.

63 - أما فيما يتعلق بالـ 19 حالة التي حقق فيها مكتب أمين المظالم أثناء الأشهر الستة الأولى، فإنه يرغب في الحصول على مزيد من البيانات بشأن الإجراءات القانونية المقررة، والمطالبات بالتعويض المسجلة، ونسبة القضايا الناجحة. أما فيما يتعلق باللاجئين وبطالبي اللجوء، فمن المفيد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الاتصال بهؤلاء الأفراد وكذلك فيما يتصل بالمادتين 6 و 7 من العهد.

64 - **السيد هنكن**: أعرب أيضا عن إعجابه بالدستور الجديد وبالوعود التي يتضمنها. وإذ أشار إلى التعليقات التي أبداها السيد شينين والسيد أندو بشأن تأخر الإبلاغ، فقد شدد على أن الدول مسؤولة عن تقديم التقارير في موعدها المناسب، وأنها في حالة إخفاقها في القيام بذلك فإن ذلك يعد انتهاكا صارخا للعهد. أما فيما يتعلق بالطرد وتبادل المجرمين والإعادة القسرية، فقد أشار إلى أنه يجب على الدول الاعتراف بأن انتهاكات حقوق الإنسان قد تحدث في دول أخرى، نتيجة أفعالها الخاصة، وناشد فنـزويلا أن تقوم بمراجعة سياساتها في هذا الشأن.

*رفعت الجلسة الساعة 00/18.*